



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة السادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٦) وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٨هـ القاضي بقيام هيئة النقل العام بالتنسيق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية باتخاذ ما يلزم في شأن قصر ممارسة نشاط نقل الركاب من خلال خدمة توجيه المركبات بالتطبيقات الذكية على السعوديين، وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢٤/٤/١٩٠٢٠١٩) وتاريخ ٩/١/١٤٤١هـ والمعتمدة بقرار معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١٣/٤١/١٣) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤١هـ.

يُقرر ما يلي:

أولاً: قصر ممارسة نشاط نقل الركاب من خلال خدمة توجيه المركبات بالتطبيقات الذكية على السعوديين.
ثانياً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات على المنشآت المخالفة وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٧٨٧٤٣ وتاريخ ٢٧/٩/١٤٤٠هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

رابعاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

خامساً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي